

المجلس) 022 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب الحدود" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين. وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ومن كان كفه بجحد فرض ونحوه. فتوبته مع - 00:00:00

الشهادتين اقراره بالمجحود به. او قوله انا بريء من كل دين يخالف الاسلام. تقدم لنا ما بالبغاء وذكرنا ما يشترط للبغاء من شروط وايضا ما حكمهم اذا تخلف احد هذه الشروط - 00:00:20

تقديم لنا ايضا سبب تسميتهم وايضا ما يلزم الامام تجاههم وحكم ما اذا اقتلت طائفتان لعصبية او قبيلة وظمان ما اتلفته هاتان الطائفتان الى اخره ثم شرعنا بعد ذلك في - 00:00:46

احكام المرتد وان المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه. وذكرنا شرطه وهل يستتاب المرتد او لا يستتاب؟ تقدم الكلام على هذه المسألة ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:13

ولا تقبل توبة من سب الله هل تقبل توبة من سب الله او لا تقبل تكلمنا على هذه المسألة ايضا او رسوله ايضا هل تقبل توبة من سب الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قلنا الصحيح في ذلك انها تقبل - 00:01:34

ولكن يعاقب. وذكرنا عقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم او نبيا من الانبياء قال ولا من تكررت ردته يقول المؤلف رحمه الله من تكررت ردته لا تقبل توبته - 00:01:59

وهذا المشهور من مذهب الامام احمد. نعم المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان من تكررت ردته لا تقبل توبته لقول الله عز وجل ان الذين كفروا ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا - 00:02:28

لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى لهم سبيلا فقال لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى لهم سبيلا مما يدل على ان توبتهم غير مقبولة وعنده جمهور اهل العلم - 00:02:55

ان من تكررت ردته توبته مقبولة لعموم ادلة قبول التوبة ومن ذلك قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا بغير لهم ما قد سلف وايضا قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقطعوا - 00:03:20

من رحمة الله الى اخره واما الاية التي استدل بها الحنابلة فهذه ليس فيها انه تاب الذي فيها نعم الله عز وجل قال ثم ازدادوا كفرا نعم لم يكن الله ليغفر لهم. قال ثم ازدادوا كفرا - 00:03:42

وهما اصرروا على كفرهم وازدادوا كفرا على كفرهم فنقول هنا بان توبتهم غير مقبولة هؤلاء الذين ازدادوا كفرا لانهم اصلا لم يتوبوا قال رحمه الله بل يقتل بكل حال نعم يقتل بكل حال - 00:04:09

هذا بناء على المذهب وان توبته غير مقبولة وذكرنا الصواب في ذلك ان من سب الله ان توبته مقبولة ومن تكررت ردته ان توبته مقبولة لكن لابد ان تقوم القرائن الدالة على صدق التوبة - 00:04:42

وصلاح السريرة والباطنة قال فليقتلوا بكل حال الى اخره وتوبة المرتد الى اخره لم يذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بسب الصحابة والظاهر تقدم لنا تكلمنا على سب الصحابة في شرح موقع الاسلام. ها؟ او ما تكلمنا عليه - 00:05:05

كلمني عليه الظاهر ها نعم سب الصحابة تكلمنا عليه ها في التفصيل ذكرنا تحت نعم ان سب الصحابة تحته كم من قسم ستة اقسام

نعيده على سبيل الاختصار والاجمال نقول سب الصحابة ينقسم الى اقسام القسم الاول ان ان يسيهم كلهم - [00:05:33](#)
او جلهم يعني معظمهم. بما يطعن في دينهم او عدالتهم فهذا كفر اذا سب الصحابة قل لهم او جلهم بما يطعن في دينهم او عدالتهم
فهذا كفر وردة قال الصحابة كفار او فساق نحو ذلك. نعم قل لهم او جل لهم معظمهم. يقول بان هذا كفر - [00:06:10](#)
وردة القسم الثاني القسم الثاني ان يسب من تواترت النصوص بفضلها بما يطعن في دينه او عدالته فهذا ايضا كفر وردة واختلف
العلماء رحمهم الله في من هو ما الذي تواترت النصوص في فضله؟ فقيل بانهما الشيخان - [00:06:39](#)
وقيل باهتم الخلفاء الاربعة الى اخره القسم الثالث اما القسم الثالث ان يسبهم كلهم او جلهم بما لا يطعن في دينهم وعدالتهم كما لو
شبعهم في بعض الصفات القبيحة كالبخل والجهل وعدم الدراسة ونحو ذلك - [00:07:08](#)
فهذا فرق يعزز هذا الشاب تعزيزا شديدا اللاسم الرابع ان يسب من لم تتوافى بالنصوص بفضلها بما يقدح في دينه او عدالته فهذا ايضا
موضع خلاف هل هو كفر او فرق - [00:07:37](#)
والاكثر على انه فرق القسم الخامس ان يسب عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله منه فهذا كفر وردة لانه مكذب للقرآن القسم
السادس ان يسب بقية امهات المؤمنين بما برأ الله عز وجل عائشة منه - [00:07:59](#)
ان يسب بقية امهات المؤمنين بما برأ الله عز وجل عائشة منه فهذا ايضا حكمه كما تقدم ايضا ما يتعلق باتيان الكهنة والسحراء الحكم
الكافر والساخر تقدمت لنا في شرح العقيدة وستتطرق لها ان شاء الله في كتاب التوحيد في الفصل القادم باذن الله عز وجل يعني ما
يتعلق بالسحر والكهنة - [00:08:24](#)
واتيان السحراء والكهنة نعم اه تطرق لها الفقهاء رحمهم الله لمثل هذه الاشياء نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى وتنورة المرتد وكل
كافر اسلامه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا - [00:08:52](#)
رسول الله نعم بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتنوبته مع الشهادتين اقراره
بالمجحود او قوله انا بريء من كل دين يخالف الاسلام - [00:09:20](#)
المرتد توبته تحصل بامرین الامر الاول رجوعه عن السبب الذي اقتضى له الردة فاذا كان السبب الذي اقتضى له الردة احدى تحريم
حلال او شحدة تحريم حرام او اباحة حلال - [00:09:45](#)
تحريم الخمر او حج تحريم الزنا. لا بد ان يرجع عن ذلك او جحد اباحة اكل الخبز لا بد ان يرجع عن ذلك الامر الاول لابد ان يرجع عن
السبب الذي اقتضى الردة - [00:10:21](#)
الامر الثاني لابد ان يشهد الشهادتين كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى قال وتنورة المرتد وكل كافر اسلامه نعم اسلامه لان الاسلام
انما يحصل في هاتين الشهادتين قال ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه. جحد فرض - [00:10:43](#)
كما تقدم كما لو حل حراما او حرم حلالا او جحد وجوب الصلاة ونحو ذلك الى اخره قال فتنوبته مع الشهادتين اقراره بالمجحود به
او قوله انا بريء من كل دين يخالف - [00:11:11](#)
الاسلام من كل دين يخالف الاسلام فلا بد من هذين الامرین في توبه المرتد ان يرجع عن السبب الذي اقتضى له الردة وان يأتي
بالشهادتين نعم انتهى باب الردة انتهت - [00:11:37](#)
ما يتعلق بالحدود بالنسبة المرتد يكون محجورا عليه فيما يتعلق بامواله وهذا نوع من انواع الحجر فيمنع من التصرف في امواله
حتى يعني حتى يتبيّن امره اما ان يرجع الى الاسلام فترجع اليه امواله - [00:12:07](#)
واما ان يقتل فتكون امواله شيئا في بيت مال المسلمين ويمنع من التصرف في امواله لكن يخرج منها الواجبات. يعني هو يمنع من
التصرف فيها لا يبيع لا يشتري لا يهب الى اخره - [00:12:33](#)
لكن ما يتعلق بالواجبات من قضاء الديون والاتفاق عليه وعلى اولاده تخرج - [00:12:56](#)